

كشاف القناع عن متن الإقناع

لم تجز (البدنة أو البقرة) إلا عن الثلاثة .

قاله الشيرازي .

انتهى .

والمراد إذا أوجبوها (أي الثلاثة) على أنفسهم .

نص عليه (لأنهم إذا لم يوجبوها فلا مانع من الاشتراك قبل الذبح لعدم التعيين .

(والجواميس فيهما) أي في الهدى والأضحية (كالبقرة) في الإجزاء والسن وإجزاء الواحدة

عن سبعة لأنها نوع منها (وسواء أراد جميعهم) أي جميع الشركاء في البدنة أو البقرة (

القربة أو) أراد (بعضهم القربة و) أراد (الباقيون اللحم) لأن الجزء المجزء لا ينقص

أجره بإرادة الشريك غير القربة كما لو اختلفت جهات القربة بأن أراد بعضهم المتعة والآخر

القران .

والآخر ترك واجب .

وهكذا .

ولأن القسمة هنا إفراز حق .

وليست بيعا .

وفي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاشتراك مع أن سنة الهدى والأضحية الأكل والإهداء دليل

على تجويز القسمة .

إذ بها يتمكن من ذلك .

(ويجزء الاشتراك) في البدن والبقرة (ولو كان بعضهم) أي الشركاء (ذميا في قياس

قوله) أي الإمام (قاله القاضي) .

وجزم بمعناه في المنتهى (ويعتبر ذبحها) أي البدنة أو البقرة (عنهم) أي السبعة

فأقل .

نص عليه .

(ويجوز أن يقتسموا اللحم لأن القسمة) في المثليات ونحوها (ليست بيعا) بل إقرار حق

.

(ولو ذبحوها) أي البدنة أو البقرة (على أنهم سبعة فبانوا ثمانية ذبحوا شاة .

وأجزأتهم) الشاة مع البدنة أو البقرة .

فإن بانوا تسعة ذبحوا شاتين وهكذا (ولو اشترك اثنان في شاتين على الشيوع أجزأ) ذلك

عنهما .

كما لو ذبح كل منهما شاة .

(ولو اشترى سبع بقرة) أو بدنة (ذبحت للحم .

فهو لحم اشتراه .

وليست (الحصة التي اشترها (أضحية) لعدم ذبحها عنهم وكذا لو اشترى إنسان شاة ذبحت

للحم .

وأما ما ذبح هديا أو أضحية فلا يصح بيعه كما يأتي ولو تطوعا لتعينه بالذبح